ختم الديري على التحرير

ختم الديربي على شرح التحرير، تأليف الديربي،
أحمدبن عمر - ١١٥١هـ. كتب سنة ١١٨٨هـ.

١٨ ق ٣٥ س ٢٤x١٦ســـم

نسخة جيده، خطها نسخ مقروء، ناقصة الآخر.

الازهرية ٣. ٥٥٦ ، هدية العارفين ١ : ١٧٢

١- الاحوال الشخصية، الفقه الاسلامي

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ.

هذا ختم الديربي في التحرير
والله اعلم
بالصواب
م

باب بيان حكم بعض الاولاد الحاصلين من الادميين وغيرهم

وباب في كلامه يحتمل ان يكون خبر المبتدا محذوف تقديره هذا باب
ويحتمل ان يكون مبتدا حذف خبره تقديره باب حكم الاولاد هذا موضعه
وهذا الثاني ارجح من الاول لان المبتدا مقصود لذاته والخبر مقصود
لغيره وهما ارجح من جعله مفعولا لفعل محذوف لان فيه حذف
ركني الاسناد واضافته حكم الاولاد من اضافة الدال الى المدلول
ان اريد به الالفاظ الدالة على المعاني كما هو الاصح عند المحققين من احتمالات
سبعة او من اضافة الاعم الى الاخص كشجر اراك ان اريد به المسايل وعلى كلا
التقديرين فالاضافة على معنى اللام والاولاد جمع ولد بفتحتين وهو كل ولده
شي ويطلق على الذكر والانثى والمجموع كما في المصباح وغيره والولد بوزن القفل
لغة فيه وقد يكون جمعا له كأسد وأسد وجمع ولد على ولد سماعي لا قياسي كما
صرح بذلك الاشموني وغيره وبتعبيره ببعض في كلامه اندفع ما يوهمه كلامه
من انه استوفى جميع افراد الاولاد ولم يهمل منها شيا مع انه ليس كذلك كما ستراه
لا يقال كلامه لا يوهم ذلك لان الاولاد جمع قلة وهو مدلوله بطريق الحقيقة من ثلاثة
الى عشرة لا ما زاد عليها لانا نقول جمع القلة قد يغني عن جمع الكثرة وضعا
او استعمالا لا لقرينة مجازا فان قلت لم عبر المص رحمه الله بحكم الاولاد بالافراد
في الاول والجمع في الثاني ولم يعبر بالجمع في الاول ايضا كما عبر بذلك في الابواب
السابقة او بالافراد فيهما لانه اخصر وموف بمقصوده لاحتمال ان الولد للجنس
او لكونه يطلق على الواحد والمتعدد كما عرفت ولم افرد حكم الاولاد عن حكم امهات
الاولاد مخالفا لغيره من المصنفين ولم فصل بينهما بابواب ولم ذكر هذا الباب
عقب باب الاعمى قلت انما عبر بالافراد في الاول والجمع في الثاني للاشارة
الى ان المذكور هنا حكم واحد الولد وهي التبعية وجودا وعدما بخلاف ما تقدم في
الابواب السابقة وللعلم بتعدد الولد بمجرد النطق بالثاني بصيغة الجمع من
غير سبق ايهام خلاف المراد بخلاف ما لو افرده وانما افرد حكم الاولاد عن حكم الامهات
مخالفا لغيره تنبيها على انه مسلم ولان الام اصل والولد فرع والاصل اشرف من الفرع وسابق

في

في الوجود عليه ولان الولد تابع للام غالبا في الحكم المذكور ومن شان التابع التاخر
عن المتبوع وانما فصل بينهما بابواب للاشارة الى انما ذكره في هذا الباب شامل
لما ذكره فيهما لان الولد المحكوم عليه بالتبعية لا يخلو حاله اما ان يكون حرا او رقيقا
او مبعضا او بصيرا او غير ذلك كما ستراه ومن المعلوم ان المبعض قد يحتاج
للقرعة بينه وبين سيده لمهاياة مثلا وسياتي انه يقرع بين المدبرة وولدها
ان لم يخرج من الثلث الا احدهما وذكر هذا الباب عقب باب الاعمى لما بين الولد
والاعمى من المناسبة في بعض افراد الولد لانه يطلق على الحر والرقيق وعلى البالغ
كما يوخذ من كلامهم وعلى غير البالغ كما هو مشهور في القريب ويوخذ من كلامهم
ايضا وهذا الثاني يشبه الاعمى في كثير من المسايل منها انه لا يجب عليهم
الجهاد كالاعمى ومنها انه لا يصح منه بيع ولا شرا ولا نحوهما مما تعتبر فيه الرؤية
بالنسبة للاعمى كالاجارة والهبة والرهن كما لا يصح ذلك من الاعمى ومنها انه لا يجوز
كونه اماما اعظم ولا قاضيا ولا ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما كما لا يجوز ذلك
من الاعمى وكذا الحكم في الولد البالغ حيث كان رقيقا وان اذن له سيده في البيع (بغير عوض صح)
والشرا فتامل ولما كان الحر اشرف من الرقيق بدا المص به حيث قال ولد الحرة اي
ولو كانت عتيقة كما شمله كلامهم حر غالبا ولو كان ابوه رقيقا لان الولد يتبع امه
في الرق والحرية وولد المملوكة غير المستولدة والمدبرة والمكاتبة والمعلق عتقها
جميعا لذكر حكم اولادهن فيما سياتي مملوك لمالكها غالبا ولو كان ابوه مبعضا
او حرا اشترط ما امر تبعا لهما اي للحرة والمملوكة وبه صرح المص بمحترز قوله غالبا
على اللف والنشر المرتب بقوله وخرج بزيادتي اي على متن التنقيح غالبا مسايل
جمع مسئلة وهي كما قال الشمس الرملي اثبات عرض ذاتي لموضوع وله اعتبارات
كثيرة منها انه يسئل عنه وبهذا الاعتبار يقال مسئلة وباعتبار انه يطلب بالدليل
يقال له مطلوب الى غير ذلك منها اي من المسايل كما رجحه ما لو اوصى مالك
امة بما تحمل كل عام بان صرح بذلك او اطلق بان قال اوصيت لفلان مثلا بما تحمله
فانه يعم حمل كل عام كما نقله كالشيخ لان ما من صيغ العموم ونقله المولف في شرح الروض
عن بحث ابن الرفعة واقره فاعتقها وارثه اي وارث مالك الامة الذي هو الموصي

بعد موته اي ولو قبل قبول الموصى له الوصية كما شمله كلامه كغيره من المصنفين
وانه بحث متنا بحثنا اذ لا اثر لعلم الموصى له لو قبل صح لان عتق الوارث لها وان افاد لها
الحرية المنجزة لا يؤثر في اولادها حرية لافضائه الى بطلان الوصية ولان تعلق حق الموصى
له بالحمل يمنع سريان العتق اليه فيبقى على ملكه اذ بقبوله يتبين انه ملكه
بالموت وصح قوله ولدها الحاصل من نكاح او زنا او شبهة لا تقتضي الحرية رقيق سوا
اعتقه الوارث قبل قبول الوصية ام بعده عملا بمقتضى الوصية وان ادعى الزركشي
ان الصواب انعقاده حرا ويغرم الوارث قيمته لانه بالاعتاق فوته على الموصى له
اذ مدعاه عجيب مع قولهم في العتق انه لو كان الحمل لغير المعتق بوصية او غيرها
لم يعتق بعتق الام حتى لو اوصى بامة لرجل وبحملها لاخر فاعتقها مالكها لم يعتق الحمل
كما قال الشمس الرملي وعلله بقوله لانه لما انفرد بالملك صار كالمستقل ويؤخذ منه
كما قال شيخنا ع ش في حاشيته عليه انه لا يشترط في عدم عتق الحمل ما ذكر من
التصوير حتى لو اوصى بحمل امة دونها ثم اعتقها لم يعتق الحمل وتبقى فيه الوصية
لانه يصدق عليه انه انفرد بالملك ولعل المراد بانفراده بالملك انفراده بسببه او ان المعنى
انه انفرد بالملك على تقدير تمام الوصية انتهى ومثل اعتاق الوارث للامة المذكورة
ما لو استولدها وعتقت بموته اي فان ولدها الحاصل بعد عتقها بموته رقيق كالحاصل
قبل استيلادها وبعده من غير الوارث من نكاح او زنا او شبهة لا تقتضي الحرية اما
الحاصل من الوارث فهو حر كالذي صارت به ام ولد ويلزمه قيمته للموصى له كما قاله
العلامة الطبلاوي ومثله كما هو ظاهر الحاصل من وطء شبهة تقتضي الحرية كان وطئها
رجل على ظن انها زوجته الحرة او امته وظاهر انه لو مات الموصى له بعد قبول الوصية
وعتق الوارث للامة المذكورة ان ولدها يكون رقيقا ويورث عنه كما في الامة
الموصى له بمنافعها حيث صرحوا فيها بان المنفعة تورث عنه فان كان موته قبل
قبوله للوصية ورده لها خلفه وارثه فيهما ولا يحل للحر غير الممسوح نكاح الحرة
المذكورة ولو كان هو الموصى له لانعقاد اولادها ارقا وان عتقوا عليه كما قاله العلامة
الشوبري لا لاشتراط نكاح الامة لمسلم وانتقالها في حق جميع اولادها على الرق
وصح يلغز بها وبولدها فيقال لنا حرة لا يصح نكاحها لا لاشتراط نكاح الامة وبولدها

فيقال

فيقال لنا رقيق بين حرين اما الممسوح فله نكاحها كما قال الشمس الخطيب في
شرحه على المنهاج نقلا عن الشهاب الرملي وانظر هل يمتنع على الموصى له نكاح
الامة عند وجود الشروط مع قدرته على نكاح الحرة المذكورة ام لا فيه نظر والظاهر
الاول لان اولاده من الحرة المذكورة يعتقون عليه والشارع متشوف للعتق
وهذا اقياس ما ذكره العلامة ابن قاسم من ان القدرة على نكاح امة اصله تمنع نكاح
امة غيره نظرا الى عتق الاولاد على اصله وخرج بقول المؤلف فاعتقها وارثه ما لو
اعتقها مالكها او استولدها وعتقت بموته فان الولد الحاصل منها من نكاح او زنا
او شبهة لا تقتضي الحرية بعد عتقها لا يكون رقيقا بل هو حر اذ الحرة لا تلد الا حرا يعني غالبا
فلا يرد ما تقدم ولان كلا من الاعتاق والاستيلاد من المالك يكون رجوعا عن الوصية
بخلافهما من الوارث كما سبق والفرق ظاهر ومنها ما لو ظن الواطئ بامة لغيره انها
زوجته الحرة او امته فعلقت منه اي فان الولد يكون حرا نسيبا وان كان ابوه رقيقا
كما هو صح يلغز به فيقال لنا حر بين رقيقين ويجب تسليمها على الواطئ مهر مثلها
ان لم تكن زانية وقيمة ولدها وقت ولادته بان يقدر رقيقا ثم ما بلغت قيمته
دفعها لسيدها لتفويته الرق عليه بظنه ويطالب الحر بالمهر وقيمة الولد في الحال والرقيق
بقيمة الولد بعد عتقه ويساره لتعلقهما بذمته مع عدم ملكه وانما تعلقت
بذمته لانه لا اختيار له في انعقاد الولد حرا والمهر ان وجب يتعلق برقبته غير المكاتب
كساير الجنايات اما المكاتب فيتعلق بذمته كلكل لانه يملك وصح يطالب في الحال
بقيمة الولد والمهر لما ذكر والمبعض يطالب بقيمة الولد بقدر الحرية حالا وبقدر الرق
بعد عتقه وخرج بالظن المذكور ما لو ظنها حرة اجنبية فلا يكون الولد حرا بل هو رقيق
لا ظن الزاني الحرية في الامة المزني بها لا يؤثر حرية في ولدها لانقطاع النسب بينه
وبين الواطئ ومن ثم لو ملك احدهما الاخر لم يعتق عليه كما هو ظاهر او ظنها زوجته
الامة او ظنها مشتركة بينه وبين غيره او امة فرعه او مشتركة بينه وبين فرعه وغيره
خلافا للبعض فلا يكون الولد حرا كما قاله الشمس الرملي وشيخنا ع ش في حاشيته
بل هو رقيق وصح فهو داخل في قول المصنف السابق وولد المملوكة مملوك وظاهر قول
الواطئ انه لا فرق في الوطء المستفاد من ذلك بين ان يكون في القبل او الدبر وهو ظاهر

في جميع المسايل المذكورة على طريقة المولف وفي الاصل هنا ابحاث تتعلق بالمتن فمن
اراد ها فليراجعها ومنها مالو غر بحرية امة نكحها او شرط في العقد وصححنا النكاح بان
بان قلنا ان خلف الشرط لا يبطله مع وجود شروط نكاح الامة وهو القول الاظهر كما قاله
الخطيب او لم نعتبرها نصححه بان قلنا ان خلف الشرط يبطله او لفقد بعض شروط
نكاح الامة فان ولد منها ينعقد قبل علمه بانها امة حرًا وان كان الزوج عبدا عملا
بظنه حريتها حين علوقها به ومن ثم لو وطي عبد امة ظانا انها زوجته الحرة كان
الولد حرا ولو وطي زوجته الحرة ظانا انها زوجته الامة فالولد حر ولا اثر لظنه فيما يظهر
والفرق ان الحرية التابعة للام اقوي اذ لا يوثر فيها شي فلم يوثر فيها الظن قاله الشمس
الرملي وعلم من كلامه كغيره انه لا فرق في الزوج بين ان يكون ممن يحل له نكاح الامة
اولا وح فتقييد بعضهم بالشق الاول غير مستقيم وخرج بقبل علمه الولد الذي
علقت به بعده فهو رقيق ويعلم ذلك بالوضع فان وضعته لاقل من ستة اشهر
من وطئه بعد علمه فحر والا فرقيق قاله الماوردي ولا بد كما قاله الزركشي من اعتبار قدر
زائد للوطي والوضع ويصدق في ظنه بيمينه وتقوم وارثه مقامه فيحلف انه
لا يعلم ان مورثه علم برقها قاله الشمس الرملي وانظر لو انعقد الولد مع العلم
برقها هل ينعقد حرا لتشوف الشارع الي الحرية ما امكن او ينعقد رقيقا
فيه نظر واستقرب بعض مشايخنا الاول للتعليل المذكور فيه لكن قضية
التعليل السابق في انعقاد الولد حرا انه ينعقد رقيقا ولا نظر لتشوف الشارع
للحرية مع انتفا المقتضي لها حين العلوق به فتامل ومعلوم انه يجب
على المغرور قيمة الولد اذا انفصل حيا لسيدها ثم يرجع بها على الغار ولو كان حرا لو كان زوج
امته لابنه فيغرم له ابنه قيمته كما قاله المولف في شرح الروض لانه فوت عليه
انعقاده رقيقا ويوخذ من ذلك انه لو وطيها بظنها زوجته الامة التي نكحها
قبل هذه مثلا لا يغرم له شيا لعدم التفويت لانه انعقد رقيقا ثم عتق على جده
وبذلك صرح في الانوار وانظر لو ادعي الابن انه وطيها بظن انها زوجته الامة
حتي لا تلزمه قيمة الولد وادعي الاب انه وطئها لا بهذا الظن حتي تلزمه قيمة
الولد فهل المصدق الابن لان الاصل براءة الذمة او الاب نظرا للحرية فيه نظر

والظاهر

والظاهر اخذا مما تقدم ان الابن يصدق بيمينه لان الظن المذكور لا يعلم الا منه
ويتعلق بمسئلة المغرور كلام طويل ذكرت بعضه في الاصل ومنها مالو نكح امة
بشرط ان اولادها الحادثين منه احرار فانه يصح الشرط وما حدث له منها فهو حر كما
قاله الشمس الخطيب تبعا للغزي وافتي به المولف واعتمده الطبلاوي لكن الذي
اعتمده الشمس الرملي كوالده واعتمده شيخنا ع ش في حاشيته والنور الزيادي
في حاشيته والعلامة ابن قاسم ان الشرط يلغو وتنعقد الاولاد ارقا لان الشرط
وقع قبل وجود الولد وسببه ولان الحرية لا توجد في المستقبل الا بالتعليق
وليس الشرط منه نعم ان ظن الواطي تاثيره لم يبعد انعقادهم احرارا كما في نظايره
وتلزمه قيمتهم لمالكها كما افتي بذلك الرملي وعلم مما تقرر ان السيد لو علق حريتهم
بولادتها كان قال زوجتك امتي فان اتت منك بولد فهو حر او كلما ولدت ولدا فهو
حر او بشرط ان كل ولد تلده يكون حرا صح التعليق وافاد حريتهم بولادتها وهو
اتفاق ويوخذ من ذلك ان الولد ينعقد رقيقا ثم يعتق بالولادة وهو كذلك
كما صرح به الزيادي وغيره ويترتب على ذلك انه لا يكون كفوا لحرة اصلية وانه اذا
جني على الام فالقت جنينا ميتا ففيه عشر قيمة امه لا غرة حر لانه رقيق ويكون
لسيد الامة لانه انعقد رقيقا في ملكه وعلم مما تقرر ايضا ان الحر لا ينكحها الا بشروط
نكاح الامة ويجب عليه تقديمها على امة امة لا تعلق حرية اولادها على ولادتها
كما صرح بذلك الشهاب القليوبي في حاشيته على الخطيب ومنها مالو وطي
مسلم حربية بشبهة منه فحملت ثم سبيت وهي حامل او بعد الوضع
فلا يتبعها الولد في الرق حيث ثبت انه من وطي مسلم بشبهة لانه مسلم
تبعا لابيه ولا يقبل قولها بانه من مسلم بل لا بد من بينة كما هو واضح والظاهر
انه اذا استلحقه المسلم لم يلحقه الولد ان كان صغيرا او مجنونا لتعلق حق الغير به
فان كان كبيرا عاقلا لحقه ان صدقه قياسا على ما صرح به المولف في شرح الروض
كغيره من ان الشخص لو استلحق عبد غيره او عتيقه لم يلحقه ان كان صغيرا
او مجنونا محافظة على حق الولا للسيد والا بان كان كبيرا عاقلا لحقه ان صدقه
ومع ذلك لم تثبت حرية العبد بل هو باق على رقه لعدم التنافي بين النسب

والرق لان النسب لا يستلزم الحرية وهي لم تثبت ومنها ما لو وطي الاصل امة
فرعه فحملت منه واتت بولد فانه يكون حرا وان كان كل منهما مبعضا او مكاتبا كما صرح
به لك ابن المقري او كان الاصل قنا كما نقله الشيخان عن القفال واقراه واعتمده
الشمس الرملي والعلامة ابن قاسم وعلله بقوله لان وطي الوالد يكون شبهة
ووطء الشبهة حر ولا يثبت الاستيلاد حيث لم يكن الاصل كامل الحرية وان 2
الفرع كاملها فان كان الاصل كامل الحرية ووطي امة فرعه ولو مبعضا فحملت منه
واتت بولد صارت مستولدة له وان كان معسرا او كافرا وهي مسلمة او مكاتبة
او مزوجة وهذا محله حيث لم تكن امة الفرع مستولدة له والا لم تصر مستولدة
للاصل وان كان مسلما والفرع ذميا ومستولدته ذمية كما قاله الشمس م ر
ومعلوم انه يحرم على الاصل وطي امة فرعه ان وطيها مختارا عالما بالتحريم ومن
لا حد عليه وان كان موسرا او وطيها في دبرها او كانت موطوءة فرعه او مستولدته
او بنت الاصل او امه بان ملكها فرعه المبعض ولكن الاثم عليه وان كان رقيقها
كما قاله العلامة ابن قاسم وان كان تعليلهم لانتفاء الحرمة عن افادة ذلك وح
بل هو التعزير لارتكابه محرما لا حد فيه ولا كفارة وهنا مسايل كثيرة ذكرتها
في الاصل ومنها ما لو اوصى مالك امة بما تحمله وقبل الموصى له الوصية
فان ولدها يكون مملوكا لكن للموصى له لا لمالك امه الذي هو الوارث

تنبيه ظاهر كلام المص سكوته عن حكم ولد المبعضة وحكمه انه مبعض
على الراجح كما اعتمده الشمس الرملي في شرحه ويمكن ادخاله في قوله وولد الحرة
حر بان يقال وولد الحرة كلا او بعضا حر كامه ومما تقرر علم ان قول
بعضهم جميعه ضعيف بل هو كامه في ساير الاحكام وح لو كان انثى وارادت
النكاح زوجها من يزوج امها من مالك بعضها مع قريبها ان كان والا فمع
معتق بعضها والا فمع السلطان وان كان ذكرا واراد النكاح توقفت المسئلة
صحة نكاحه على اذن مالك بعضه ولو في نوبة نفسه ومن الاحكام ما لو ملك
مالا ببعضه واقترض منه السيد ورهن عنده نصيبه الرقيق فانه يصح
كما قاله الروياني قال العلامي وهذه من المسايل المعاياة لانه يقال فيها مبعض

لا يملك

لا يملك مالك النصف عتق نصيبه الا باذن المبعض لان هذا النصف اذا كان
مرهونا عنده لم يتمكن السيد من عتقه اذا كان معسرا الا باذنه وسياتي انه يصح
وقف بعضه الرقيق على بعضه الحر كما قاله الشمس الرملي وغيره ولما كان ولد
ام الولد يشبه ولد الحرة في بعض المسايل ويشبه ولد المملوكة في بعضها ايضا
اخره عنهما لذلك حتى ذكره هنا فقوله **وولد ام الولد الحادث** من غير السيد بان
حدث من نكاح لا غرور فيه بحرية او شبهة الحرية بان وطيها غير فرع سيدها
على ظن انها زوجته الرقيقة او من زنا ولو كان الزاني فرعها لمالكها **بعد ايلادها**
النافذ **يتبعها في العتق كما مر** اعني في كلام المولف في باب امهات الاولاد
فيعتق من راس المال **بعد موت السيد** وان ماتت امه في حياته وهذا
احد المواضع التي يزول فيها حكم المتبوع ويبقى حكم التابع كما في نتاج الماشية
بخلاف المكاتبة اذا ماتت قبل العتق لا يعتق ولدها لبطلان الكتابة وعلم من
كلام المص ان سيد المستولدة لو نجز عتقها في حياته لم يتبعها ولدها في العتق
المنجز بخلاف المكاتبة اذا نجز السيد عتقها فان ولدها يتبعها في العتق
وسياتي الفرق بين ذلك وعلم من كلام المص ايضا ان الولد المذكور لو ملك قبل
السيد لا يعتق وانظر لو ماتا معا او شك في المعية والسبق فالظاهر اخذا
مما قاله **م** في المستولدة ان يقال بالعتق في الاولى دون الثانية للشك
في سبب الحرية والاصل دوام الرق وانظر ما فائدة الحكم بعتق الولد في الاولى
وما يترتب عليه اذ الرق ينقطع بالموت كما صرحوا به الا ان يقال فائدته تظهر
في الكفن والتعاليق فتامل اما الولد الحادث من السيد بعد ايلادها المذكور
فلا يتبعها لانعقاده حرا كولدها الذي صارت به ام ولد وكذا لا يتبعها
ولدها الحادث بعد ايلادها الحادث من شبهة لا تقتضي الحرية اذا كان
من فرع سيدها بان وطيها على ظن انها زوجته الرقيقة لانه ينعقد على حرمة
له فخوله في ملكه ولا يلزم الفرع قيمته لانعقاده رقيقا وكذا لا يتبعها ولدها
الحادث من نكاح لا غرور فيه بحرية او شبهة لا تقتضيهما او من زنا قبل ايلادها
بالكلية كد ونه قبل ثبوت حق الحرية للام ومن ثم لم يعتق بموت السيد لان

من نكاح غرور فيه بحريتها او شبهة
تقتضيها لما مر وكذا لا يتبعها
ولدها مم

تكون امة مكاتبة قبل الايلاد وتاتي به في الكتابة فانه يعتق بموت السيد اذا وجد
الاستيلاد لتبعيته لها في الكتابة والتنبيه على ذلك من النفايس كما قاله
الشوبري في ختمه على البهجة وخرج بالنافذ الايلاد غير النافذ كان اولد
الراهن المعسر امته المرهونة عند غير فرعه بغير اذنه او اولد المالك المعسر
امته الجانية على غير فرعه التي تعلق برقبتها مال فلا يطلق القول في تبعية
الولد لها بل يقال ان اتت به من نكاح لا غرور فيه بحرية او شبهة لا تقتضيها
او زنا بعد بيعها ثم ملكها المستولد مع ولدها الحادث عند المشتري لم يتبعها
بل يثبت لها حكم الاستيلاد دون ولدها فتعتق بموت السيد دون
الولد على الاصح لانه ولد قبل الحكم باستيلادها وحدوثه في ملك غيره وان
اتت به بعد ما ذكر قبل بيعها ثم بيعت في الدين لم يجز بيع الولد لثبوت التبعية
له نظرا لحدوثه في ملكه حال الحكم بثبوت الاستيلاد لامه بالنسبة للمستولد
ولان حق المرتهن والمجني عليه مثلا لا تعلق له به فيعتق بموت السيد
وان بيعت امه للضرورة ولو ادعت المستولدة ان هذا الولد حدث بعد
الاستيلاد او بعد موت السيد فهو حر وانكر السيد او وارثه ذلك وقال
بل حدث قبل الاستيلاد فهو قن صدق بيمينه وان نكل ردت عليها
فان نكلت فهل الولد قن او لا بل يحلف اذا بلغ وجهان وتسمع دعواها
لولدها حسبة وخرج بقول المصنف ولد ام الولد ولد الولد فلا يطلق القول
في تبعيته لها بل يتبعها ان كان من اولادها الاناث والا فلا لان الولد يتبع
امه رقا وحرية واذا اردت المزيد على ذلك فعليك بالاصل تظفر بما تريد
وولد الامة المعلق عتقها بصفة كقول مالكها ان دخلت الدار فانت
حرة واشار المولف بقوله **ولو مدبرة** الى ان كلام المتن شامل للمدبرة بناء على
ان التدبير تعليق عتق بصفة وهو الراجح في المذهب وصورة كون الامة
مدبرة ان يقول لها سيدها ان مت فانت حرة او اعتقتك او حررتك
بعد موتي او دبرتك او انت مدبرة مثلا **لا يتبعها الا ان كانت حاملا به**
عند التعليق في صورته او **العقد** اي عقد التدبير في صورته ولم يستثنه

فيها

فيها **او** لم تكن حاملا به عند ما ذكر بل كانت حاملا به **عند وجود الصفة** التي
منها موت السيد في المدبرة **فيتبعها** ان لم يبطل قبل انفصاله تعليقها او تدبيرها
بغير موتها وح يصير ولد المعلق عتقها ان لم يبطل قبل انفصاله تعليقها او تدبيرها
بغير موتها وح يصير ولد المعلق عتقها بصفة معلقا عتقه بالصفة التي
علق عتقها بها ان كانت حاملا به عند عقد التدبير فيعتق في هاتين الصورتين
بوجود الصفة التي منها موت السيد في المدبرة وان ماتت امه في حياة
السيد او زال ملكه عنها ويعتق تبعا لامه ان كانت حاملا به عند وجود الصفة
منها وان كانت حائلا عندهما كما عرفت وعلم من كلامه انها لو حملت به بعد التعليق
او التدبير ووضعته قبل وجود الصفة لا يتبعها وهو كذلك واعلم ان تبعية
الحمل الموجود عند التعليق او التدبير لامه ليست بالسراية بل بتناول
اللفظ كما ذكره في الروضة وخرج بقولي ولم يستثنه فيها ما اذا استثنا ٥
فلا يتبعها ان ولدته قبل وجود الصفة التي منها موت السيد في المدبرة لصحة
استثنائه والا تبعها وبطل الاستثنا لان الحرة لا تلد الا حرا وبقولي ايضا
ان لم يبطل قبل انفصاله تعليقها او تدبيرها بغير موتها ما اذا ابطل ما ذكر قبل
انفصاله بغير موتها بان بطل بيعها او هبتها مثلا فلا يبقى حكم التبعية
في حقه بل يبطل تعليق عتقه او تدبيره تبعا لها بخلاف ما اذا ابطل ما ذكر
بعد الانفصال او قبله لكن ان بطل بموتها او انفصل بعده فلا يبطل تدبيره
او تعليق عتقه كما علم مما تقرر وح يعتق بموت السيد في مسئلة التدبير
وبوجود الصفة في مسئلة التعليق حيث كان التعليق بصفة من غير امه
سوا كانت من السيد او من غيره فان كان التعليق بصفة من امه وماتت
قبل وجودها لم يعتق لفوات الصفة بموتها هذا ملخص ما قاله المولف
في شرحي البهجة والروض فان قلت هلا تبع ولد المدبرة اياها
وان حدث بعد التدبير وانفصل قبل موت السيد كما في ولد المستولدة
فان المدبرة كالمستولدة في انها تعتق بموت السيد قلت يفرق بان
بان الاستيلاد تصرف فعلي لا يقبل الرفع بخلاف التدبير فانه محض تعليق

قولي ضعيف يرتفع بازالة الملك عن المدبر ولو ادعت المدبرة او المعلق عتقها
بصفة بعد موت السيد انه دبرها او علق عتقها وهي حامل به فالولد حر
وادعى وارثه ان مورثه دبرها او علق عتقها وهي حامل فهو قن كحدوثه بعد التدبير
او التعليق وانفصاله قبل موت السيد او ادعت انها حملت به بعد التدبير
او التعليق وولدته بعد موت السيد فهو حر وادعى وارثها انها ولدته قبله
او قبل التدبير او التعليق فهو قن صدق الوارث بيمينه لانها لما ادعت حريته
نفت ان يكون لها عليه يد وان سمعت دعواها لمصلحة الولد فان نكل ردت
عليها فان نكلت فهل الولد قن او لا بل يحلف اذا بلغ وجهان ولو ادعت
المدبرة او المعلق عتقها بصفة على سيدها انه دبرها او علق عتقها بصفة
وهي حامل به وولدته بعد ذلك فهو تابع لها فانكر سيدها وادعى انها ولدته
قبل التدبير او التعليق او انه دبرها او علق عتقها وهي حائل فلا يتبعها
صدق بيمينه لان الاصل عدم التدبير او التعليق وله رفع اليمين بازالة
ملكه عنه وعلم من كلام المص كغيره ان ولد بنت المدبرة او المعلق عتقها
بصفة لا يتبع امه في العتق الحاصل لها تبعا لامها كحدوثه بعد التدبير
او التعليق وانفصاله قبل وجود الصفة التي منها موت السيد في المدبرة
فلو وجدت الصفة وهي حامل به تبعها في العتق فيما يظهر لان الحرة لا تلد الا حرا
ومعلوم ان المدبرة تعتق بموت السيد من ثلث المال بعد الدين والمعلق
عتقها بصفة كالمدبرة في كون عتقها محسوبا من ثلث المال بعد الدين
لكن محله اذا وجدت الصفة بمرض موت السيد او وجدت فيه باختيارها
بخلاف ما لو وجدت فيه بغير اختيارها فان عتقها الحاصل بوجود الصفة
يحسب من راس المال اعتبارا بوقت التعليق لانه لم يكن متهما بابطال
حق الورثة ولو لم يف الثلث الا بالمدبرة او ولدها اقرع في الاصح والثاني
توزع التعليق عليهما لئلا تخرج القرعة للولد فيعتق ويرق الاصل نقله
العلامة الشوبري عن السيوطي واقره ولما كانت عبارة اصل الكتاب
قاصرة بما تشمله عبارة المولف قال وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به

وولد

وولد المكاتبة الحادث اي المنفصل كما قاله العلامة الشوبري وغيره بعد الكتابة
يتبعها ان كان رقيقا سواء كان حملا عند الكتابة او حملت به بعدها وما
قررته من شمول كلامه بالتفسير السابق للولد الموجود عند الكتابة
والحادث بعدها هو المنقول فتعبير بعضهم الحكم بالحادث فقط مردود
قاله المولف في شرح الروض رقا اي في الرق ان عجزت نفسها او ماتت
قبل العتق وعتقا اي في العتق بالكتابة اي بسببها فالباء سببية كما قاله
الشهاب القليوبي ويحتمل ان تكون بمعنى عن لانها تاتي بمعناها وعليه
يكون التقدير يتبعها في العتق عن الكتابة اي بان تعتق باداء النجوم او بالابرا
منها او بالاعتاق كما قاله المص في شرح الروض كولد المستولدة اي فانه
يتبعها في العتق الحاصل لها بالاستيلاد وبهذا يعلم انه لا يرد ما تقدم
من ان ولد المستولدة يعتق بموت السيد وان ماتت امه على الرق ه
بخلاف ولد المكاتبة وان ولدها يتبعها في العتق المنجز بخلاف ولد المستولدة
ومثله ولد المدبرة والفرق كما قاله القاضي رحمه الله تعالى ان اعتاق المكاتبة
جاء من جهة الاستحقاق فانها تعتق تارة بالاداء وتارة بالابراء اي واعتاقها
يحصل به الابراء ضمنا واعتاق المستولدة ومثلها المدبرة انما تستحق بالموت
ولا يخفى عليك انما تقرر في ولد المكاتبة كتابة صحيحة اما ولد المكاتبة
كتابة فاسدة فقضية طريقات المذهب انه يتبعها كالكسب قال المولف
في شرح الروض ومعلوم ان المكاتبة كتابة فاسدة لا تعتق بغير ادائها النجوم
كابرائها منها واداء غيرها عنها متبرعا وذلك لاشتمال الكتابة الفاسدة
على التعليق والحكم فيها بالعتق انما هو بحكم التعليق وهو لا يكون الا بالاداء
وخرج بقوله الحادث بعد الكتابة الحادث قبلها فلا يتبعها في الكتابة
بل هو باق على ملك السيد فان شرط دخوله فيها فسدت لكن ينبغي التعليق
فيعتق معها بالاداء منها للنجوم لوجود الصفة قاله المولف في شرح الروض
وانظر حكم الولد المقارن علوقه للكتابة هل هو كالموجود قبلها فلا يتبعها
او هو كالحادث بعدها فيتبعها تغليبا للحرية في المستقبل المتشوف

اليها الشارح راجعه ثم رايت سم في حاشيته على المنهج تعرض للمسئلة وقال
فيها قال القاضي في المقارن هو ملك للسيد ولا يتبع لانه كولد ساعة وولد عن
لا يصح العقد معه وقال البغوي يتبع وصححه في الروضة اه كلامه قلت وفي
التعليل المذكور نظر ظاهر فتامله ولو زعم السيد ولادته قبل الكتابة وعكست
الامة واحتمل فان شهد لاحدهما رجلان او اربع نسوة فذاك وان فقدت البينة
او تعارضتا حلف السيد فان نكل حلف الولد اذا بلغ قاله صاحب العباب قال
المولف في شرح الروض ولو كوتبت الامة بين وضع التوامين فالاول للسيد
والثاني كالام اه وخرج بقوله ولد المكاتبة ولد ولدها فلا يطلق القول في
تبعيته لها بل يتبعها ان كان من اولادها الاناث والا فلا لان الولد يتبع امه
في الرق والحرية وهذا نظير ما تقدم في ولد ولد المستولدة ثم رايت المولف
في شرح الروض صرح بالمسئلة حيث قال قال الرافعي واولاد اولاد المكاتبة كاولاد
اه وخرج بقوله بالكتابة وعتقا ما لو باعها نفسها فانه يصح وترتفع
الكتابة وتعتق لا عن جهتها وح لا يتبعها فانها تعتق عن جهة الكتابة ويتبعها
ولدها كما مر لان السيد لم ياخذ منها عوضا عن العتق بخلافه في البيع قال المولف
في شرح الروض نقلا عن البلقيني وقضيته كما قال سم ان المستولدة لو كانت
مكاتبة وباعها نفسها لا يتبعها ولدها الحاصل قبل الاستيلاد وبعد الكتابة
بخلاف ما لو اعتقها وانه لو وهب المستولدة المذكورة او المكاتبة غير المستولدة
نفسها تبعها ولدها في العتق واقره العلامة الطبلاوي واعتمد ابنا تبعا
لجمع سم ان ولد المكاتبة يتبعها في العتق في مسئلة البيع ايضا
خلافا للبلقيني وخرج ايضا ما لو عجزت المكاتبة نفسها او فسخت
الكتابة ثم اعتقها سيدها فلا يتبعها ولدها وانظر لو عجزت نفسها او رقت
وقلنا ان الولد يتبعها رقا وعتقا ثم كاتبها ثانيا وعتقت بها هل يعتق
الولد المذكور تبعا لها ام لا لانه حادث قبل الكتابة الثانية والحادث قبلها
لا يتبعها فيه نظر والذي يتجه الثاني وعبارة العباب وتبعه ولو عجزها فان
ماتت قبل الاداء رق وكذا ان رقت وان عتقت بعد ذلك انتهت بحروفها

ولدها وان قلنا ان ذلك لا عقد عتاقة بخلاف ما لو اعتقها او ابراها من النجوم صح صح

وظاهرها

وظاهرها انه لا فرق في عتقها بعد رقها بين ان يكون بسبب كتابة ثانية ام لا
واوهم قول المولف يتبعها رقا وعتقا انه لا يتبعها في غير ما ذكر فلا يجوز للسيد
معاملته ولو قلنا بتوقف اكسابه وهو المرجح لانا لا نجزم فيها بما نجزم به
في كسب المكاتب بعينه استقلالا وذلك يقتضي بطلان تصرفه معه
قال البلقيني ولم ار من تعرض له وموقفه حسن واقره عليه العلامة ابن حجر
وغيره واوهم ايضا انه لا شيء عليه من نجوم الكتابة وقد صرح بذلك مع زيادة
حكم اخر حيث قال **ولا شيء عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل**
يجوز **للسيد** ولو اعتق **مكاتبته** كما جزم به الماوردي وح يلزمه ما التزمه فان
اداه قبل عتق امه عتق وهذا فائدة مكاتبته صريحا بعد ان كان مكاتبا حكما
فان عتقت امه باداءها او نحوه قبل ادائه عتق تبعا لها وسقطت عنه النجوم
انتهى ملخصا وانظر لو ادى بعض ما التزمه لسيده قبل عتق امه ثم عتقت
وحكمنا بعتقه تبعا لها هل يرجع على سيده بما دفعه له لانه انما دفعه له ليعتق
قبل امه بالاداء قياسا على ما مر جوابه من الرجوع فيما لو دفع الخاطب شيئا لامراة
ليعقد عليها ولم يحصل او لا يرجع لصحة قبض السيد له وملكه له بالقبض
المذكور وما وقع صحيحا لا ينقلب فاسدا راجعه ثم رايت الشيخ عبد البر
الاجهوري تعرض للمسئلة حيث قال فلو ادى بعض النجوم قبل عتق امه
فهل يرجع على سيده بما اداه له قال الرملي يرجع لتبين بطلان ادائه بعتقه
بالتبعية ويحتمل خلافه لصحة القبض انتهى وخرج بقوله ولد المكاتبة
ولد المكاتب ففيه تفصيل بينته في الاصل فمن اراد فليراجعه ولما
فرغ المولف من الكلام على اولاد الادميين فقط شرع يتكلم على اولاد البهايم
فقط فقال **وولد** البهيمة **الاضحية وولد الهدي الواجبان** بالرفع
كما في خط المولف وكان الاولى بل الصواب الواجبين بالجر كما في الاصل لانه
نعت للاضحية والهدي المجرورين بالمضاف لا يقال هو نعت مقطوع كما
قال به بعضهم لانا نقول شرط القطع ان يكون المنعوت معلوما بدون
النعت والوجوب لا يعلم الا به ويمكن ان يجاب عنه بانه على لغة من يلزم

المتني الالف في الاحوال كلها وقوله **بالتعيين** صادقة بثلاث صور وبها صرح
المولف في شرح المنهج بالنسبة للاضحية ومثلها الهدي كما يوخذ من
كلامه الاولي وجوبها بتعيينها ابتدا بلا نذر كقوله هذه الشاة اضحية او هديا
او جعلتها اضحية او هديا وان جهل الوجوب بذلك الثانية وجوبها بتعيينها
ابتدا بنذر كقوله لله علي ان اضحي بهذه الشاة او اهديها الثالثة وجوبها
بتعيينها بغير صيغة نذر عن نذر الواجب في ذمته بقوله لله علي اضحية
او هدي كان عينت هذه الشاة لنذري ويلزمه تعيين سليمة ويزول
ملكه عنها بمجرد التعيين كما في شرح مر وصادق ايضا بصورة رابعة صرح بها
الشهاب القليوبي وهي وجوبها بتعيينها عن نذر في ذمته بصيغة
نذر ثان ووقت ذبح هذا الهدي وقت الاضحية على الصحيح قياسا عليها
فان اخره عنه حرم عليه ولزمه ذبحه قضا وانظر لو عدمت الفقرا في ايام
التضحية او امتنعوا من الاخذ لكثرة اللحم هل يعذر بذلك في تاخيره عن ايام
التضحية او يجب ذبحه فيها ويدخر قدرها الي ان يوجد من ياخذه من الفقرا
فيه نظر ومقتضي اطلاقهم وجوب الذبح في ايام التضحية الثاني وهو ظاهر
ويبقي مالو كان ادخاره يتلفه فهل يبيعه ويحفظ ثمنه اذا اشرف علي
التلف او لا فيه نظر والاقرب الاول قاله شيخنا ع ش في حاشيته علي
مر وقوله **اضحية وهدي** خبران عن قوله ولد الاضحية وولد الهدي
على اللف والنشر المرتب ويتفرع على كون ولد الاضحية الواجبة اضحية
وعلى كون ولد الهدي الواجب هديا انه يمتنع علي المضحي او المهدي اكل شي منه
ولذا عبر بالفا الدالة على التفريع فيما صرح به بقوله **فليس له اكل شي منه** اي
الولد المذكور سوا كان ولد الاضحية او ولد الهدي وسوا كان حملا عند التعيين
ام حدث بعده **بل يجب التصدق بجميعه كامه** كما اعتمده المص في ساير
كتبه تبعا للجماعة والذي في الشرحين وغيرهما ان له اكل جميعه ولا يجب
التصدق بشي منه وهذا هو المعتمد في المذهب وان حكاه المص بصيغة
التضعيف حيث **وقيل له اكل جميعه** لانه جز منها غير مستقل بالاضحية

فاشبه

فاشبه اللبن ولان التصدق انما يجب بما يقع عليه اسم الاضحية اصالة والولد
ليس كذلك وهذا ما نقله في الروضة عن ترجيح الروضة وجزم به ابن المقري
في روضه **وجري عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية** اي
ومثله ولد الهدي وعلي هذا فالحكم عليه بانه اضحية او هدي من حيث وجوب
ذبحه فقط ومحل جواز اكل ولد الاضحية ان لم تمت امه بغير ذبح والا صار اضحية
ووجب التصدق بجميعه كما قال الشمس الرملي وشيخنا **ع ش** في حاشيته
وانظر لو دخل وقت التضحية وهي حامل وكان الحمل حادثا بعد النذر وهل تذبح
حاملا في الوقت او يتعين تاخيرها الي ما بعد الولادة وان خرج الوقت ويكون
ذلك عذرا راجعه ثم رايت عبارة المولف في شرح الروض تفيد انها تذبح حاملا
وهي ولو ذبح الاضحية مع ولدها او دونه لوجوده ببطنها ميتا في الوقت
والتصدق بقدر الواجب من الام واكل الولد كله جاز انتهى كلامه فتامله ولما فرغ
من الكلام على اولاد الادميين على حدتهم ومن اولاد البهايم كذلك شرع يتكلم
على اولاد بعض الحيوان الشامل للادمي وغيره فقال **وحمل المبيعة**
المملوكة لمالكها **ادمية** كانت **او غيرها يتبعها** في البيع عند الاطلاق
عن ذكره معها ثبوتا ونفيا وحينئذ **فهو مبيع** تبعا لامه لا استقلالا
ويقابله جزء من الثمن لانه اي الحمل **معلوم** اي يعطي حكم المعلوم ولان
الشارع اوجب الحوامل في الدية فللبايع حبس الولد الي استيفا الثمن
ولو تلف قبل القبض سقط قسطه من الثمن وليس للمشتري بيعه قبل قبضه
قاله الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض واذا تلف وهو حمل صمنه
متلفه بما نقص من قيمة امه حتي ان كان رفيقا ضمنه بعشر قيمتها وانظر هل
الحمل المذكور مبيع حقيقة او مجاز او نظر فايدة ذلك في الحلف والتعاليق
والظاهر ان البيع ينفسخ في الحمل المذكور وان تلف بعد انفصاله قبل القبض
ويسقط قسطه من الثمن وتستمر الصحة في امه ويتخير المشتري فيها
بين الفسخ والاجازة وان فسخ فذاك وان اجاز فالحصة من الثمن باعتبار
قيمتها وقيمة ولدها التالف وقياس ما صرحوا به فيما لو باع عبدا عبد به

قبل القبض فتأمل وخرج بقولي المملوك الخ الحامل من وطي شبهة فلا يصح بيعها وهي حامل به وان بيعت لانه لا يدخل في البيع فكانه استثني وبقولي لمالكه المملوك لغير مالكها بنحو وصية فلا يصح بيعها وهي حامل به وان بيعت لمالكه كما قاله المولف في شرح الروض لما سبق ولو وكل مالك الحمل مالك الام فباعهما دفعة لا يصح لانه لا يملك العقد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه وانظر لو كانت حاملا من مغلظ ككلب او خنزير هل يصح بيعها وهي حامل به ويكون الحمل بمنزلة النجاسة التي في جوفها او لا لانه غير مملوك للبائع فلا يدخل في البيع فيه نظر ويوخذ من تقييده الحمل بالمملوك للبائع عدم الصحة فراجعه ثم رايت العلامة ابن حجر صرح بعدم الصحة وعلله شيخنا ع ش في حاشيته علي مر بقوله لانه لا يقابل بمال فهو كالعدم قال واعتمد الشهاب الرملي الصحة فيه اه كذا بهامش صحيح ه اقول وهو ظاهر ويوافقه اقتصار الشم في البطلان علي ما لو كان الحمل حرا او رقيقا لغير مالك الام وقد يوجه ما اقتضاه كلام الشم تبعا لوالده من الصحة بانه لا ياتي فيه تفريق الصفقة من انه متي كان الحرام غير مقصود كالدم كان البيع في الحلال صحيحا بجميع الثمن ولعل ذلك لتنزيله منزلة العدم حيث لم يكن مقصودا اه كلامه قلت وقد يتوقف في كون الحمل غير مقصود اذا كان كلبا فتامل وخرج بقيد الاطلاق المذكور ما لو قال بعتكها وحملها او بحملها او مع حملها او بعتكها الا حملها فلا يصح البيع في الصور المذكورة اما في الاخيرة فلان الحمل لا يجوز افراده بالعقد فلا يستثني كاعضاء الحيوان واما في غيرها فلجعله الحمل المجهول مبيعا وهذا بخلاف ما لو قال لامته الحامل بمملوك له اعتقتك وحملك او اعتقتك دون حملك فانه يصح ويعتقان والفرق بين ذكر الحمل او استثنائه وعدمه في البيع لقوة العتق بدليل انه لو استثني عضوا في البيع بطل ولو استثناه في العتق لم يبطل فان قلت قول المص وحمل المبيعة الي اخره مشكل لان الكلام في حكم الاولاد والحمل قبل انفصاله لا يسمي

ولدا

ولدا كما ذكره الشيخان قلت مراده بالولد ما يسمي ولدا ولو باعتبار المال فيدخل في ذلك الحمل فتامل وولد المرهونة الحادث بعد الرهن لا يتبعها فلا يكون رهنا كامه سواء كانت ادمية او غيرها ومثل ذلك يقال في بقية الصور الاتية وانما ترك المولف التصريح بذلك هنا اكتفاء عنه بما تقدم ويمتنع بيعها قبل وضعه في الحال المذكور لكن محله ان تعلق به حق ثالث بوصية او حجر فلس او موت او تعلق الدين برقبة امه دون كالجناية والمعاملة للرهن او نحوها لان استثناءه متعذر وتوزيع الثمن علي الام والحمل كذلك فان لم يتعلق به او بها شي من ذلك الزم الراهن بالبيع او توفية الدين فان امتنع من الوفاء من جهة اخري اجبره الحاكم علي بيعها ان لم يكن له مال سواها ثم بعد البيع ان تساوي الثمن والدين فذاك وان فضل من الثمن شي اخذه المالك وان نقص طولب بالباقي وخرج بقولي الحادث بعد الرهن الموجود عنده بان كانت حاملا به وقته فانه يتبعها وهو رهن كامه وتباع وهي حامل به وان ولدته تبيع معها في الاظهر اه ملخصا من شم مر وظاهر ان الراهن لو وطي امة المرهونة عند المرتهن بغير اذنه واتت بولد كان حرا وصارت ام ولد ان كان موسرا فان كان معسرا لم تصر ام ولد وولده منها حر كما قاله شيخنا وولد الامة الجانية لا يتبعها فلا يتعلق به الارش سواء كانت حاملا عند الجناية ام حملت به بعدها فلا تباع حتي تضع فان لم يفدها بيعا معا واخذ السيد حصته والمجني عليه حصته قاله مر في شرحه واذا وجب عليها القصاص وجب تاخير الاستيفاء منها الي وضعه وارضاعه اللبا ووجود مرضعة من امراة او بهيمة يحل شرب لبنها احتياطا للولد فلو بادر المستحق وقتلها بعد انفصال الولد قبل وجود ما يغنيه فمات لزمه القود فيه كما لو حبس رجلا ببيت ومنعه الطعام حتي مات ولو ادعت الجانية حملا صدقت بلا يمين لان الحق لغيرها وهو الجنين وانظر لو لم يوجد الا زانية محصنة هل تقتص من الجانية وتوخر الزانية نظرا لكون القتل اشد من الزنا او ترجم الزانية وتوخر الجانية نظرا لتوقع العفو من مستحق قصاصها الظاهر الثاني

لتشوف الشارع الي العتق قال شيخنا ابن عبد الحق وهو الظاهر ان رجونا العتق
والاوجه ما قاله العلامة ابن حجر من تقديم الجناية نظرا لحق الادمي المقدم ومن
ثم اجبر غيرها ان وجد وامتنع من الرضاع فليتامل قال العلامة الشوبري ولا يخفى
عليك ان كلام المؤلف شامل للبهيمة الجانية فلا يتبعها ولدها وان كان حملا عند
الجناية وح فلا يتعلق به الارش وانما قيدت كلامه بالامة لان الاحكام المذكورة هنا
وفي الاصل لا يتاتي الا فيها وفي ولدها وخرج بقوله الجانية الصائلة فيتبعها حملها
وتدفع وهي حامل وان ادى الدفع الي موتها وموته كما قاله سم على ابن حجر فان قلت
تقدم ان الجانية لا تقتل ما دامت حاملا فما الفرق بينها وبين الصائلة قلت
يفرق بينهما بان الصائلة متلبسة بالمعصية وقت دفعها المؤدي لموتها وموته
ولا كذلك الجانية فتامل وولد الموجرة لا يتبعها فلا يكون مستاجرا كامه وح فلا يجوز
للمستاجر ان ينتفع به بركوب او نحوه سواء كان حملا عند الاجارة ام حملت به
بعدها وولد المعارة لا يتبعها فلا يكون معارا كامه وح فلا يجوز للمستعير ان
ينتفع به سواء كان حملا عند الاعارة ام حملت به بعدها وولد الامة والبهيمة
الموصى بها او بمنفعتها والحال انها قد حملت به في الصورتين اي في صورتي
الوصية بها او بمنفعتها بين اي بعد عقد الوصية وقبل موت الشخص
الموصي لا يتبعها سواء ولدته قبل الموت للموصي او بعده بل هو للموصي او لوارثه
لانه لم يكن عند الوصية لم يندرج فيها ولا حدث في وقت ملك الموصى له وولد
الموصى بخدمتها لا يتبعها وان كان حملا عند الوصية او حملت به بعد موت
الموصي كما شمله كلامه ووافق الشهاب القليوبي وغيره وبه يعلم ان ما قاله
العلامة الشوبري من تبعيته لها فيما لو كانت حاملا به عند الوصية
او حملت به بعد موت الموصي غير واضح وولد الموهوبة اذا حملت به بعد
الهبة وولدته قبل القبض لا يتبعها بل هو للواهب لحدوثه على ملكه وبما تقرر
علم ان قوله لا يتبعها فيما قام بها راجع للصور الثمانية وانما لم يتبع الولد
امه فيما قام بها من وصف الرهن والجناية والاجارة والاعارة والوصية
والهبة لضعفه اي ما قام بها عن الاستتباع بعد نقله الملك

ثم اذا كانت الموصى بها او بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه اي
الحمل وصية اي موصى به او بمنفعته من اطلاق المصدر على اسم المفعول
الناقص وهو المحتاج للصلة ومحل الحكم في حمل الامة الموصى بها بانه وصية ان
تحقق وجوده حال الوصية ويتحقق وجوده وقت الوصية بولادة امه له قبل
مضي اقل مدة الحمل من وقت الوصية فان لم يتحقق وجوده حال الوصية فليس
وصية ان كانت امه ذات فراش لاحتمال حدوثه بعدها والحمل الحادث بين الوصية
والموت باق على ملك الموصي ان ولدته قبل الموت وكذا بعده لحدوثه على ملكه ولو
مات الموصي والحمل داخل في الوصية اعتبر قيمتها حاملا من الثلث يوم الموت
ولو ولدت قبل الموت اعتبر قيمتهما من الثلث او غيره خلفها سواء كان
الموصى له او لوارثه ام للموصي مخالفا تعتبر قيمتهما يوم الموت واذا قومناهما
خرجا من الثلث فذاك ولو عجز الثلث عنهما نفذت الوصية فيما يحتمل الثلث
منهما على نسبة واحدة بلا قرعة ولسائر الحيوان حكم الامة فيما ذكر ويرجع في مدة
حمل كل واحد من سائر الحيوان الي اهل الخبرة لانها تختلف قاله المؤلف في شرح الروض
ولا يخفى عليك ان ولد الموصى بمنفعتها المحكوم عليه بانه وصية كامه وحينئذ
فتكون منفعته للموصى له ورقبته للوارث لانه جزء منها كجزء من اجزائها
ولا يملكه الموصى له ويفرق بينه وبين ولد الموقوفة بان ملك الموقوف
عليه لم يعارضه اقوى منه بخلافه هنا فان ابقاء ملك الاصل للوارث
المستتبع له معارض اقوى لملك الموصى له فقدم عليه وعلى مالك الرقبة
مؤنته ولو فطرة او كانت الوصية مؤبدة لانه ملكه وهو متمكن من دفع
الضرر باعتاق او غيره وله اعتاقه لانه مالك لرقبته نعم اعتاقه عن
الكفارة ممتنع وعليه فلو فعل عتق مجانا فيما يظهر كما قاله شيخنا ع ش
ومثل ذلك اعتاقه عن النذر بناء على انه يسلك به مسلك واجب الشرع
كما قاله الاذرعي وسواء في ذلك اكانت الوصية موقتة بمدة قريبة ام لا
كما شمله كلامهم خلافا للاذرعي ومن تبعه واذا اعتقه تبقى الوصية على حالها
فتبقى منافعه مستحقة للموصى له بها كما لو اعتق العبد المستاجر وكذا

تبقى منافعه مستحقة للموصي له بها كما تبين بعد عتقه ان كان ابقي نعم لو ملك
الموصي له بالمنافع رقبته ثم اعتقه فلا تبقى الوصية بالمنافع له كما لو استاجره
ثم اشتراه ثم اعتقه فان منافعه لا تبقى له لكن في فتاوي شيخنا ان منافعه
تبقى للموصي له فليحرر هكذا قاله الشوبري ومؤنته بعد عتقه في بيت
المال على الراجح لانه حر معسر فان لم يكن بيت مال فعلى مياسير المسلمين
ويستصحب عليه بعد عتقه حكم الارقا كما افتى به صاحب البيان وعلله
بقوله لاستغراق منافعه على الابد بخلاف المستاجر لانتهاء مدته فمنعه
وقال السبكي وغيره له حكم الاحرار ورجحه بعض المتاخرين وهو المعتمد لانه
اوفق لاطلاق الائمة اذ لم يعد احد من موانع الارث والشهادة استغراق
المنافع وقول الهروي لا تلزمه الجمعة يحتمل كلا من الرايين اما الاول
فواضح وعليه لو حضر هل يحسب من العدد لكونه حرا او لا لاستحقاق
منفعته فيه نظر ولا يبعد الاول وان لم تلزمه بحضور الجمعة كحق الموصي
له كالموجر اجارة عين واما الثاني فهو لاستغراق منافعه وان كان حرا
ومحله ان زاد اشتغاله بها على قدر الظهر والا لزمته ولم يكن لمالك المنافع
منعه منها كالسيد مع قنه ولا تصح كتابته لعجزه عن الكسب ويوخذ
من ذلك عدم صحة وقفه لعدم منفعة تترتب على الوقف فان الموصي له يستحق
جميع منافعه فلم تبق منفعة للموقوف عليه وانظر هل له ان يستاجر نفسه
من الموصي له كالحر الموجر ام لا راجعه ثم رايت **سم** على المنهج توقف في المسالة
ونقل عن الزركشي انه قال لم ار فيه نقلا وانظر لو باعه نفسه بثمن
في ذمته هل يصح لعدم قدرته على الثمن بالاكتساب النادر نظام لا راجعه
واني لم ار فيه شيئا وذكرت في الاصل هنا مسايل كثيرة مهمة فمن ارادها
فليراجعها ولا يخفى عليه انه يوخذ من كلام المولف ان ولد الموصي بها او
بمنفعتها له ثلاث حالات الحالة الاولى لا يتبع امه وهي ما اذا احملت
به بعد الوصية وقبل موت الموصي الحالة الثانية يحكم عليه فيها بانه
وصية كامه وهي ما اذا كانت حاملا به عند الوصية وقد تقدم الكلام على

هاتين

هاتين الحالتين الحالة الثالثة ما اشار اليها بقوله **او حملت به بعد موت**
الموصي اي فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل ح اذ بقبوله يتبين ملكه
بالموت وح فالزوايد له وان انفصلت قبل قبوله وحيث حكم على الولد بالتبعية
لامه فهو كامه في كونه يصير مملوكا له في صورة الوصية بالعين ويصير منفعته
مملوكة له في صورة بها وح يجري فيه ما تقدم من الاحكام وانظر لو كان
الحمل خروج الروح فهل يلحق بما بعده او بما قبله فيه نظر والاقرب الثاني
كحصول العلوق به قبل انتقاله لملك الوارث قاله شيخنا **ع ش** في حاشيته
ويوخذ من كلام المولف ايضا ان ولد الموهوبة له ثلاث حالات ايضا
الحالة الاولى لا يتبع امه وهي ما اذا حملت به بعد الهبة وولدته قبل
القبض وتقدم الكلام عليها الحالة الثانية يتبعها وهي ما اذا حملت
به بعد الهبة وولدته بعد القبض وقد اشار اليها بقوله **او ولدته**
الموهوبة بعد القبض المعتبر **والحال انها قد حملت به بعد عقد الهبة**
فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ اي حين اذ قبض
الموهوبة وقت كونها حاملا به اذ الهبة لا تملك الا بالقبض وظاهر كلامه
ان قوله فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل ح راجع لكل من قوله او
حملت به بعد موت الموصي او ولدته الموهوبة وفيه بحث فتامله
الحالة الثالثة ما اشار اليها بقوله **فان كانت الموهوبة حاملا به عند**
الهبة فهو اي الحمل **هبة** اي موهوب من اطلاق المصدر على اسم المفعول
ولما كان ذكر حكم ولد الموصي بمنفعتها من زيادة المولف على التنبيه نبه
عليه بقوله **وذكر** حكم ولد **ولد الموصي بمنفعتها من زيادتي** ولما كانت
عبارة الاصل اصل الكتاب في الموصي بها توهم خلاف المراد قال المص رحمه
الله تعالى **وتعبيري بما ذكر في الموصي بها اولى مما عبر به** فيها
فايدة هي خبر لمبتدا محذوف تقديره هذه فايدة ولا يصح ان تكون
مبتدا والخبر محذوف تقديره فايدة هذه موضعها لعدم المسوغ للابتدا
بها لانها نكرة لا بتنال الوصف المقدر بنحو قولك حسنة مثلا لان اذ من

جملة المسوغات الوصف وهو اعم من ان يكون مذكورا كنحو رجل من الكرام عندنا او مقدرا
كنحو شر اهر ذا ناب على احد القولين وفيه لا نا نقول لا بد في الكلام من قرينة تشعر
بالوصف المقدر وهي منتفية هنا فتامل وهي لغة ما استفيد من علم او مال
كما في القاموس والجمع فوائد بوزن فواعل واصطلاحا ما يكون الشي احسن حالا
منه بغيره ووجه الكتاب باشتماله على الحكم المذكور احسن من نفسه بغير الاشتمال
المذكور ومن اراد المزيد على ذلك فعليه بالاصل ولا يخفى عليك ان الشخص لو وهب
شيا واقبضه قبضا معتبرا او اذن في قبضه عن جهة الهبة وقبض عنها لم يرجع فيه
ان لم يكن اصلا للمتهب فان كان اصلا له جاز له ان يرجع في الحيوان الموهوب
دون ولده على التفصيل الاتي وقد اشار المولف لذلك بقوله **لو رجع الاب**
في البهيمة او الامة **الموهوبة** ومراده بالاب الاصل وان علا ذكرا كان او انثى
من جهة الاب او الام ولو عبر بذلك هنا كما عبر به في باب الهبة لكان اولى **لم**
يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وقبل القبض ولكن **ولدته** بعده
ولا في الولد الذي حملت به **بعد** الهبة و**القبض** لحدوثه على ملك الفرع ولكونه
من الزوائد المنفصلة حكما وعلم مما تقرر ان الاصل يجوز له الرجوع في الام قبل
وضعها للحمل الحادث ولا يجب عليه الصبر الى وضعها وهو اصح الوجهين
اما لو حملت به بعد الهبة وولدته قبل القبض فلا تعلق للفرع به بل هو مملوك
للاصل وان لم يرجع في امه لما تقدم من انه لا يتبعها في الحالة المذكورة وكذا
لا تعلق للفرع ايضا فيما لو حملت به بعد الهبة ورجع فيها قبل القبض والولادة
بل هو مملوك للاصل كامه اذ الهبة لا تملك الا بالقبض ولم يوجد وبهذا فارق
ما مر جوابه من ان المبيعة لو حملت بعد البيع وقبل القبض ثم اطلع
المشتري على عيب فيها وفسخ البيع فان الحمل يكون له وان انفصل بعد
الفسخ لحدوثه على ملكه لانه ملك امه بالعقد وانظر لو وهبها وهي حايل
ثم حملت به بعد الهبة واقبضها وهي حامل به ثم رجع فيها قبل ولادته هل
يتبعها حملها في الرجوع لحدوثه على ملك الاصل فهو حمل مقارن للعطية او لا
يتبعها حملها في الرجوع لحدوثه على ملك الاصل فهو حمل مقارن للعطية

او لا يتبعها في الرجوع فيه نظر والظاهر انه يتبعها في الرجوع للتعليل المذكور
لكن قد يوخذ من كلام الشهاب القليوبي على الكتاب انه لا يتبعها في الرجوع لانه
من الزوائد المنفصلة فراجعه وتامله وانظر ايضا لو حملت به بعد الهبة وولدته
بعد القبض فهل يملكه الفرع ويمتنع على الاصل الرجوع فيه كما لو ولدته بعد القبض
ام لا راجعه وحرره فاني لم ار فيه شيا وخرج بقوله حملت به بعد الهبة ما لو كانت
حاملا به عند ها فله الرجوع فيه وان ولدته بعد القبض لما مر من انه هبة
وانظر لو ادعى الاصل بعد القبض وجوده عند الهبة حتى يرجع فيه والفرع
حدوثه على ملكه حتى لا يرجع فيه من المصدق منهما فيه نظر والظاهر تصديق
الفرع لانه واضع اليد ولان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن واجمعه
وانظر لو حصل شك منهما في الحالة المذكورة فهل يكون الولد المذكور للفرع للتعليل
المذكور ام لا راجع ذلك وحرره فاني لم ار فيه شيا وانظر لو اراد الاصل الرجوع في الولد
الذي كانت حاملا به عند الهبة قبل تمييزه دون امه او بالعكس هل له ذلك او لا
لحرمة التفريق المنهي عنه ولتمكنه من الرجوع فيهما فيه نظر ويوخذ من قول سم
على منهج نقلا عن م ر حيث لم يحصل له حقه الا بالتفريق كرجوع الواهب جاز لانه
لو منع من الرجوع لم يحصل له شي اه عدم الجواز لما تقرر ويويده ما صرح به العلامة
الشبراملسي من انه لو وهبهما معا لا يجوز له الرجوع في احدهما دون الاخر لعدم
تاتي العلة فيه ولتمكنه من الرجوع فيهما واما لو وهب الام وهي حايل ثم حملت
وولدت بعد القبض فله الرجوع في الام لانا لو منعناه من الرجوع في هذه لم يحصل
له شي اذ لا تعلق له بالولد فان قلت لو اقرض شخص امة ثم حملت
وولدت عند المقترض او التقط لقطة وعرفها وتملكها ثم حملت وولدت
امتنع على المقرض ومالك اللقطة الرجوع في الام قبل تمييز ولدها فهلا كان
هنا كذلك قلت يفرق بينهما بان الحق في القرض واللقطة ثابت في الذمة
واذا تعذر الرجوع في العين رجع في غيرها بخلافه هنا فانا لو منعنا الاصل
من الرجوع لم يرجع بشي ويوخذ مما تقرر انه لو وهب الام دون الولد قبل تمييزه
او عكسه لم يصح للعجز عن التسليم شرعا بالمنع من التفريق ومثل ذلك لو وهب



الام مع بعض الولد لما فيه من التفريق في بعض الازمنة او وهب الولد مع
بعض الام او وهب بعض احدهما وحده او مع بعض الاخر حيث لم يتساويا البعضان
فان تساويا فلا منع قاله مر في شرحه على البهجة لكنه فرضه في البيع قلت والهبة
كالبيع من غير فرق لما تقرر ويوخذ من جعل الهبة كالبيع صحة هبة احدهما
لمن يعتق عليه وهو كذلك كما قاله بعض مشايخنا وانظر لو وهب الام وولدها
ثم قبل ان يقبضها اراد ان يقبض احدهما ويرجع في الاخر هل يجوز له ذلك
ام لا قال العلامة الحلبي الظاهر عدم الصحة لانه لا يعتاب ما لو وهب احدهما
ابتدا كذا اجبت عن ذلك لما سئلت عنه اهـ ونقل كلام المصنف رحمه الله تعالى
ان الاصل لو وهب فرعه امة واقبضها له ووطيها واراد ان يرجع فيها جاز
له ذلك حيث لم يقر مستولدة له ونحو كذلك الاقران قلت هلا امتنع هبة
الاصل للفرع في الامة التي تحل له لانه قد يطاها ثم يرجع فيها الاصل فتصير
في معنى اعارة الجواري للوطي وهو ممتنع كما نقله مالك عن اجماع اهل
المدينة كما امتنع عليه اقراضها في الحالة المذكورة للتعليل المذكور قلت
يفرق بينهما بان القرض جايز من الجهتين وبان موضوعه الرجوع ولو في
البدل فاشبه الاعارة ولا كذلك الهبة فيهما وظاهر ان محل رجوع الاصل
فيما وهبه لفرعه ان بقي الموهوب في سلطنة الفرع وكان حرا او مكاتبا
او مبعضا ووقت الهبة في نوبته او خص بها نصفه الحر كما قاله في الروض
فان قلت قد تقدم ان المص تكلم على الرجوع المذكور في باب الهبة فذكره
هنا تكرار قلت لا تكرار في كلامه لان ذكره له هنا للتنبيه على انه لا رجوع
له في ولد الموهوبة على التفصيل المتقدم ولو لم يتعرض لذلك هنا لما ذكره
غير ذكره هنالك فتامل ومن اراد المزيد على ما ذكرته هنا او في مسئلة من
المسايل فعليه بفتح الوهاب فاني قد ذكرت فيه ما يسر قلوب اولي
الالباب وولد الغصوبة الحادث عند الغاصب سوا كانت حاملا به
عنده يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها فلو تلف
تحت يده ضمنه باقصى قيمه كامه ويعتبر اقصى القيم من وقت انفصاله
الي

الي وقت تلفه اما ولدها التابع لها حالة الغصب فلا يضمنه الان ومنع لبنه عليه
كما قاله الشهاب القليوبي على الكتاب وظاهر كلامه انه لا يضمنه في الحالة المذكورة
وان جرت العادة انه لا يتخلف عن امه وهو ظاهر ولو كان ولد المغصوبة انثى
ووطيها الغاصب فحكمها كامها وحينئذ فان كان مختارا عالما بالتحريم او معذورا
جهله وبعد اسلامه ونشا قريبا من العلما ولم يكن اصلا لمالكها حد وان جهلت
لانه زان وان جهل تحريم الزنا مطلقا او بالمغصوبة وقد قرب اسلامه
ولم يكن مخالطا وامكن اشتباه ذلك عليه او نشا بعيدا عن العلما فلا حد للشبهة
وفي حالتي علمه وجهله يجب مهر ثيب ان لم تكن زانية وارش بكارة ان كانت
بكرا لانه استوفي المنفعة وهي غير زانية لكن في حالة جهله يجب مهر
واحد وان تكرر الوطي لاتحاد الشبهة وعدم تادية مهر قبل تكرره وفي حالة
علمه يتعدد لان الموجب له الاتلاف وقد تعدد بلا شبهة وان وطيها مرة
عالما واخرى جاهلا فمهران فان كانت زانية حدت ولا مهر لها اذ لا مهر لبغي
واما ارش البكارة فلا يسقط مما يقابل بعضها القاطع باكثر الامرين مما ينقص
من قيمتها ونصف قيمتها فلو نقص بقطعها ثلث قيمتها لزمه الثلث النصف
بالقطع والسدس بالغصب نعم ان قطعها المالك ضمن الغاصب الزايد
على النصف فقط كما قاله الروياني وقياسه انها لو قطعت يدها كان الحكم
كذلك قاله المولف في شرح الروض قال شيخنا ش في حاشيته وقد يقال
الاوجه انه يضمن الاكثر الامرين اذ جناية الرقيق على نفسه في يد الغاصب
مضمونة على الغاصب ويفرق بين جنايته على نفسه وجناية السيد عليه
في يد الغاصب بان السيد جنايته مضمونة على نفسه فيسقط ما يقابلها عن الغاصب بخلاف جناية العبد فانها مضمونة على الغاصب ما دام
في يده انتهى كلامه فان لم تكن مغصوبة ضمن القاطع النصف فقط ولو ادعت
الموطوة الاكراه وانكر الزاني فقولان في المصدق منهما كما لو اختلف صاحب
الدابة وراكبها والمعتمد كما قاله النور الزيادي ان القول قول الزاني بيمينه
لان الاصل عدم الاكراه فان احبلها الغاصب بزنا فالولد رقيق للسيد غير نسيب لانه

من زنا فان انفصل حيا فتلف او اتلف فمضمون كامه او ميتا بجناية فبدله اي وهو عشر
قيمة امه للسيد او بغير جناية ففي وجوب ضمانه على المحيل وجهان اوجههما كما قال ابو
اسحاق وغيره عدمه لان حياته غير متيقنة ويجري الوجهان في حمل البهيمة المغصوبة
اذا انفصل ميتا والراجح منهما عدم الضمان ايضا وان انفصلها بغير زنا فحر نسبه وعليه
ان انفصل حيا حياة مستقرة قيمته يوم الانفصال لتعذر تقويمه قبله لتفويته رقه بظنه
فان انفصل ميتا بجناية ففي عاقلة الجاني الغرة وهي رقيق قيمته خمسة ابل لان الانفصال
عقب الجناية يغلب على الظن انه كان حيا ومات بها وبدل الجنين المجني عليه تحمله
العاقلة واما الغاصب فيضمن عشر قيمة امه لانا نقدر رقه في حقه والغرة موجلة
فلا يغرم الغاصب للمالك حتى يأخذها من الجاني قاله المتولي واعتمده شيخنا ش
في حاشيته وتوقف فيه الامام قال بعضهم وجه التوقف ان حق الغاصب
الزوم فورا لتعديه والتاجيل انما هو بالنسبة له لا للمغصوب منه وان انفصل ميتا
بغير جناية فلا ضمان لانتفاء تيقن حياته ولو انفصل حيا حياة غير مستقرة ثم مات وجب
ضمانه فيما يظهر من تردد للاذرعي ورجحه بعضهم ايضا وانظر حكم البهيمة المغصوبة
وحكم ولدها في الاصل و ولد المعارة يتبعها في الضمان لكن محله كما سياتي في كلامه
اذا كان موجودا عند العارية بان كانت حاملا به عندها او حادثا بعدها وتمكن
من رده ولم يرده في الصورتين كما قاله الشهاب القليوبي على الكتاب وانظر هل
يضمن باقصى القيم من وقت التمكن الى وقت التلف كما في امه حرره كذا بخط
بعضهم اقول والظاهر كما يوخذ من كلامهم الثاني ان لم يتعد عليه والا ضمنه
باقصى قيمه اذ لا يجب عليه رده كل وقت كما زعمه الباحث المذكور لانه ليس
مغصوبا في الحالة المذكورة ولم يوجد من مالكه طلب برده حتى يخاطب برده ه
كل وقت فتامل ومعلوم ان محل الضمان في المعارة ان تلفت بغير الاستعمال
الماذون فيه والا فلا ضمان فيها اما ولدها التابع لها فلا يضمنه الا ان وضع ه
يده عليه او بقدر الانتفاع فقادونه فيضمنه ايضا كما في الانوار تنبيه
محل الضمان في الولد التابع لها الذي ومنع يده عليه اذا لم يتمكن من حبسه
عن امه والا فلا ضمان فيه وعبارة ش ر ولو استعار دابة ومعها تبيع لم يضمنه

لانه انما اخذه لعسر حبسه عن امه وكذا لو تبعها ولدها ولم يتعرض مالكه
له بنفي او اثبات فهو امانة قاله القاضي اهـ فان قلت ذكر المصنف لولد المعارة
هنا تكرار لانه ذكره في الصورة الثانية قلت لا تكرار في كلامه لانه ذكره هناك
من حيث عدم دخوله في العارية وذكره هنا من حيث الضمان فموردي العبارتين
مختلف و ولد البهيمة او الامة المقبوضة ببيع فاسد الحادث عند المشتري
من غيره سواء كانت حاملا به حال العقد او حملت به بعده يتبعها في الضمان لان وضع
اليد عليه تابع لوضع اليد عليها فهو كامه فلو تلف تحت يده ضمنه باقصى
قيمه كامه ويعتبر اقصى القيم من وقت انفصاله الى وقت تلفه كولد
المغصوبة المتقدم فان كان من المشتري المذكور فهو حر نسيب حيث
لا حد عليه للشبهة ولا تصير الامة ام ولد وان ملكها بعد لانها لم تكن ملكه
حالة العلوق وعليه قيمته لتفويته رقه على مالكه نعم ان كان البائع عالما
بالفساد فهو غار فلا يغرم له المشتري القيمة لانه لو غرمها له لرجع بها عليه
لكونه غارا ذكره ابن الرفعة وتعتبر قيمته يوم الولادة لانه اول امكان تقويمه
ويلزمه قيمته ان خرج حيا لا ان خرج ميتا بغير جناية ولا يرجع بها ان غرمها
على البائع بخلاف ما لو اشترى امة واستولدها فخرجت مستحقة فانه يرجع
بقيمة الولد على البائع لانه غره وان مات بجناية فالغرة على عاقلة الجاني
للمشتري وعليه للمالك الاقل من قيمته مولودا اي يوم الولادة ومن الغرة
وللمالك مطالبة من شاء من الجاني والمشتري قال المولف في شرح الروض
ولو كان ولد المقبوضة ببيع فاسد انثى ووطئها المشتري لم يحد وان كان
عالما بالفساد لشبهة اختلاف العلماء في حصول الملك به للشخص نعم ان علم الفساد
والثمن ميتة او دم او نحو ذلك مما لا يملك به اصلا حد بخلاف ما لو كان
الثمن خمرا او خنزيرا لان الشراء به يفيد الملك عند ابي حنيفة وحيث
لا حد يجب المهر ولا عبرة بالاذن الذي تضمنه التمليك الفاسد كما قاله
المولف في شرح الروض لكنه فرض كلامه في المقبوضة قلت وولدها
مثلها من غير فرق وانظر لو كانت المقبوضة ببيع فاسد مقبوضة ه

بسبب بيع جزء منها كالنصف مثلا هل يكون الضمان فيها وفي ولدها كما تقدم او لا يكون ضمانها
الا بقدر الجزء المبيع فقط فيه نظر والظاهر الثاني ويوجه بقولهم فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان
وعدمه فراجعه ثم رايت بعضهم نقل عن الشمس الرملي انه افتي بالضمان في القدر المبيع وبعده
في غيره حيث لم يستعمل الدابة وولد المقبوضة المقبوضة بالسوم يتبعها في الضمان
كما قاله المص وتبعه الشمس الرملي واقره لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها
وقد اشار المولف الي ذلك بقوله **اوبسوم** المعطوف علي قوله السابق ببيع فاسد
اذا عرفت ما تقرر فولد المقبوضة بالسوم مضمون كامه كما علمت لكن هل الضمان
فيها باقصي القيم كالغصب او بقيمة يوم التلف كالعارية اعتمد بعض مشايخنا
الاول ووقع للشهاب الرملي تناقض فتارة قال بالثاني وقال في فتاويه
المعتمد المفتي به ان المقبوض بالسوم يضمن عند تلفه بمثله ان كان مثليا
وبقيمته ان كان متقوما واقتصر ولده في شرحه علي الضمان فقط ولم يبين شيئا
لكن في فتاويه اعتمد انه كالعارية فيضمن بقيمته يوم التلف وهذا ظاهر كلام
المص في اكثر كتبه وبه صرح في شرح الروض لكن قيده بكونه متقوما ورد التقييد
العلامة السويري واعتمد ان الضمان فيه بقيمته وقت التلف ولو مثليا
ولعل حكمة اعادة العامل في قوله اوبسوم الاشارة الي التغاير بين المعطوف
والمعطوف عليه في كيفية الضمان كما عرفت فتامل وانظر لو كانت المقبوضة
بالسوم مقبوضة بسبب سوم نصفها مثلا هل يكون الضمان فيها وفي ولدها
كما تقدم او لا يكون ضمانها الا للقدر المستام فقط لان الزائد عليه امانة في يده
في الحالة المذكورة فيه نظر والظاهر الثاني للتعليل المذكور ثم رايت م ر في شرحه
صرح بذلك بالنسبة للمستام حيث قال وما افهمه كلامه من ان الماخوذ
بسوم مضمون جميعه مفروض فيما لو سام كله والا كان اخذ ما لا من مالكه
او باذنه ليشتري نصفه فتلف لم يضمن سوى النصف لان النصف الاخر
امانة في يده انتهي كلامه **و** ولد **المبيعة** الحادث بعد البيع و**قبل القبض**
يتبعها في الضمان علي ما مشي عليه المص وتبعه الشمس الي في اخر شرحه
علي المنهاج لكنه اعتمد فيه في غير هذا المحل انه امانة تحت يد البائع لانه من

زيادة

6

زيادة المبيع المنفصلة وضمان امه بالعقد وهو لم يشمله نعم ان تعدي
فيه ضمنه باقصي قيمة ويمكن حمل كلام المص علي ذلك وبعضهم حمله علي ما لو
كانت المبيعة حاملا به وقت البيع وهو مردود اذ يلزم عليه التكرار في
كلام المص لانه ذكره فيما مر بقوله وحمل المبيعة ادمية او غيرها يتبعها
فهو مبيع ويقابله جزء من الثمن لانه معلوم انتهي وقد يقال لا تكرار في كلامه
علي الحمل المذكور لانه ذكره فيما مر من حيث دخوله في البيع وذكره هنا من حيث
الضمان فالملحظ مختلف فتامل ولا يجوز للبايع حبس الولد المذكور اذا
كان له حق الحبس في امه كما قاله العلامة الطبلاوي وغيره وعلم مما تقرر ان
قول المص يتبعها في الضمان راجع للمسايل الخمس المذكورة واشار الي تعليل
الضمان بقوله **لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها** ولما كان الضمان
في ولد المعارة يحتاج الي تقييد بخلاف ما قبله اشار الي ذلك بقوله
ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية او حادثا
وتمكن من رده فلم يرده وقد تقدم الكلام علي جميع ذلك واعلم ان المص
رحمه الله تعالي ترك مسايل كثيرة لم يتعرض لها لحكم الولد فيها ولا باس بذكر
بعضها فمنها ولد الامة المنذور عتقها الحادث بعد النذر وحكمها
انه يتبعها علي الاصح كما قاله العلامة الشوبري ومنها ولد الموقوفة وحكمه
انه ان كان حملا حال الوقف فهو وقف كامه فلو استثناه او جعله مقصودا
بان قال وقفتها وحملها او كانت حاملا بغيره فهل يبطل وقفها قياسا
علي البيع او لا فيه نظر والاقرب الاول قاله شيخنا **ع ش** وان كان حادثا
بعد الوقف فهو مملوك للموقوف عليه كالدر والاجرة والمهر الواجب
بنكاح او بوطئها مكرهة او بوطء شبهة من غيره اما لو كانت الشبهة
منه فلا مهر لانه لو وجب لوجب له ومعلوم ان ملكه للولد محله في
غير الحر اما الحر فله قيمته علي الواطي وان كان هو الواقف ولا يطا الموقوفة
الا زوج نعم لا تزوج للواقف ولا للموقوف عليه ولا يحل لواحد منهما وطؤها
فان وطئها حد علي الاصح حيث لا شبهة ولا اثر لملك الموقوف عليه

المنعمة والولد الكاصل ح رقيق وانظر حكم ولد المبعضة التي وقف بعضها المملوك
منها علي بعضها الحر وقلنا بصحة ذلك كما قاله الشمس الرملي لكنه فرض كلامه
في المبعض قلت والمبعضة كالمبعض من غير فرق والظاهر كما يوخذ من كلامهم
ان يقال فيه ان كانت حاملا به عند الوقف فالمملوك منه وقف علي اهله ولا يعتق
عليها لان الملك في الموقوف فاسد نقل الي علي الراجح وان حملت به بعد الوقف فهو
ملك لها ولا يعتق عليها ايضا لانها ليست اهلا للولا لكونها مبعضة اذ بعضها
الموقوف لم يحكم بعتقه في الحالة المذكورة وح فبحث بعضهم العتق في هذه
الحالة غير مستقيم كما بينته في الاصل ومنها ولد الزانية وحكمه انه يتبعها
ولو كانت كافرة والزاني مسلما علي الراجح وح فالولد كافر لان الشرع قطع
النسب بين الزاني وولد الزنا قال بعض مشايخنا ويلغز به ويقال لنا
شخص تولد بين مسلم وكافرة وهو كافر اصلي واعلم ان المصنف ختم كتابه
بالكلام علي مسئلة ولد المرتد المرتبة علي الاصل للاشارة الي ان المكلف
يجب عليه ان يجتنب ما يودي الي الردة لا سيما عند خاتمة امره
وان يحافظ علي الاسلام الذي به صلاح الختام اصلح الله لنا ذلك بجاه
خير الانام فقال **ولد** الشخص **المرتد ان انعقد** حال كون الانعقاد
في الردة وابواه مرتدان وليس في اصوله مسلم **فمرتد حكما تبعا
لهما** وح فلا يسترق بحال ولا يقتل حتي يبلغ ويمتنع من الاسلام ولا يؤمر
بشيء من العبادات اذ ا ميز ولا يصلي عليه بعد موته للحكم عليه بالردة
ومن قتله لا شيء عليه فيه من قصاص ولا دية ولا كفارة لما ذكر نعم
عليه الاثم لتفويته الاستتابة الواجبة بعد البلوغ وللتفويت
علي الامام ان كان من الاحاد ويقتل به ان كان مرتدا مكلفا وانظر لو اشتبه
الولد المذكور بولد مسلم هل يومر بالعبادات احدهما عند تمييزه
لاحتمال ان يكون هو المسلم امر لا وهل اذا بلغا واسلما او اسلم احدهما
يجب عليهما او علي احدهما قضاء الصلوات الفائتة من البلوغ الي الاسلام
وهل يصليا عليهما اذا ماتا او لا وحاصل ما يوخذ من كلامهم انه لا يومر

احدهما

احدهما بالعبادات عند تمييزه لعدم تحقق عين المسلم منهما وانه يجب
علي كل من نطق بالشهادتين منهما قضاء ما فاته من الصلوات من حين
بلوغه الي حين اسلامه لكونه مسلما في الاصل او محكوما عليه بالردة وانه يصلي
عليهما سواء ماتا معا او مرتبا وتعلق النية ويفرق بين ذلك وبين صغار
المماليك حيث قلنا بعدم صحة الصلاة عليهم بتحقيق اسلام احدهما وذلك
يوجب الصلاة عليه لكنه لما لم يتعين اشبه ما لو اختلط مسلم بكافر فان
قلت كيف يتصور الحكم علي الولد المذكور بانه مرتد مع انه لا يخلو اما ان يكون
احد اصوله مسلما فيكون مسلما تبعا له كما سياتي في كلامه او يكون احد اصوله
كافرا اصليا لان الكفر الاصلي اشرف من غيره كما يستفاد من كلامه الاتي
فيما لو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا قلت يمكن تصويره بالتزام
ان جميع اصوله مرتدون وهذا الجواب مستفاد من كلام المؤلف
في شرح المنهج **والا** اي وان انتفي شيء مما ذكر **بان انعقد قبل الردة
او انعقد فيها** اي الردة **واحد اصوله** الذي ينسب اليه عرفا **مسلم**
سواء كان من جهة الاب او الام **فمسلم** اي فهو مسلم **تبعا له** اي لاحد
اصوله المسلم وان كان قد مات قبل الحمل به بسنين عديدة وكان
الاقرب الكافر حيا لان الاسلام يعلو علي غيره من سائر الاديان كما اشار
الي ذلك بقوله **والاسلام يعلو** وح فلا يسترق الولد المذكور ويرث
قريبه المسلم ويجب فيه غرة كاملة ~~فلا يسترق الولد المذكور ويرث
قريبه المسلم~~ ولو يجزئ عتقه عن الكفارة ان كان رقيقا وانما قلت فيما تقدم
الذي ينسب اليه عرفا ليلا يرد ادم عليه الصلاة والسلام لان الكل
اولاده وهو مسلم **وذكره هنه** المسئلة اعني مسئلة ولد المرتد
بقسميها **من زيادتي** علي التنقيح لانه لم يذكرها فان قلت
ما المراد بالانعقاد المتقدم قلت قال سم لا يبعد ان يراد به حصول
الماء في الرحم ويعرف ذلك بالقرائن كما لو طلبها زوجها وانث تولد لستة
اشهر من الوطئ فينظر هل الردة قبل الوطي فقد انعقد بعدها او بعده

فقد انعقد قبلها اه وانظر لو حصل وطء قبل الردة ووطء بعدها واحتمل الانعقاد
من كل منهما ولم يمكن في اصوله مسلم قال العلامة الشوبري ولعل الوجه في هذا الحكم
بالاسلام تغليبه ولانه يصدق انه لم ينعقد في الردة اي لم يحكم بانعقاده
فيها اه ولينظر ما لو قارن العلوق الردة هل ينظر لها فيحكم بردته او للاسلام
فيكون مسلما ام في ذلك شيئا ولا يبعد التزام الحكم باسلامه ايضا لما ذكرنا فتأمل
قال العلامة الشوبري ايضا وينبغي النظر فيما لو حصل الوطء مرة واحدة
ولم يعلم هل هي قبل الردة او بعدها والظاهر احتمالها يتقدم الحكم باسلامه
ايضا فليتأمل **ولو كان احد ابويه** اي الولد الحاصل بوطء نكاح و
او شبهة **مرتدا والآخر كافرا اصليا فكافر اصلي** اي فالولد كافر
اصلي **كما قاله البغوي** واعتمدوه لان الولد يتبع الاشرف في الدين
والاصلي اشرف من المرتد لانه يبقى بخلاف المرتد ولذلك لا يقتل الاصلي به
بخلاف عكسه ونحو فيقر الولد المذكور اذا بلغ بالجزية ان كان اصله ممن
يقر بها كان احد ابويه مجوسيا والآخر وثنيا وان كان كتابيا فالولد كتابي
كما قاله المحلي في شرح الروض وخرج بقولي بوطء نكاح او شبهة ما لو كان
الوطء زنا فالولد الحاصل منه مرتد تبعا لامه لان الشرع قطع النسب
بينه وبين الزاني ونحو يلغز بالولد المذكور فيقال لنا شخص تولد بين
كافر اصلي او مسلم ومرتد وهو مرتد ومعلوم ان المرتد يجب استتابته
في الحال على الراجح وان كان انثى فان تابت تركت والا قتلت نعم
لا تقتل المرتدة الحامل بالحمل المحكوم بانعقاده مسلما او كافرا اصليا وان
مكث في بطنها اربع سنين ولا تحبس بل تؤخر من غير حبس لبناء حق
الله تعالى على المسامحة الى تمام مدة الرضاع ووجود كافل كما قاله م ر
في شرحه ونحو يلغز بالمرتدة المذكورة فيقال لنا مرتدة لا تقتل بعد عرض
الاسلام عليها وامتناعها منه الا بعد اربع سنين مثلا فتأمل وانظر
هل تقتل المرتدة الحامل بالحمل المحكوم عليه بانه مرتد بعد عرض الاسلام
عليها وامتناعها منه ام لا لئلا تفوت الاستتابة الواجبة بعد البلوغ

بالنسبة

بالنسبة للحمل فيه نظر والظاهر كما يؤخذ من كلام م ر وغيره الثاني للتعليل
المذكور قبلها فلو قتلها انسان لا شيء عليه سوى الاثم لتفويته
الاستتابة الواجبة بعد البلوغ نعم ان كان القاتل مرتدا امكنها قتل بها
وانظر لو قتل المرتدة الحامل بالحمل المحكوم عليه بانه مسلم او كافر اصلي
شخص هل يجب في حملها الغرة ام لا فيه نظر والظاهر كما يؤخذ من كلامهم
الثاني حيث لم ينفصل وان كان بها انتفاخ او حركة في بطنها فزال بالجناية
عليها للشك في وجود الحمل ذلك كان ريحا فانفشت نعم ان تحقق
او علم موته بخروج راس ونحو كرؤيته في بطنها بعد قتلها وجبت
فيه الغرة وان لم ينفصل منه شيء لتحقق وجوده ثم ان كان حرا وجب
فيه في المسئلة الاولى رقيق قيمته خمس عشر ابيه فان فقدت الغرة
فخمسة ابعرة بدلا لها لانها مقدرة بها وهي لورثة الجنين على فرائض الله
تعالى وهي واجبة على عاقلة الجاني ووجب فيه في المسئلة الثانية
ان كان كتابيا غرة كثلث غرة مسلم كما في ديته وهو بعير وثلثا بعير وان
كان مجوسيا غرة كثلث خمس غرة مسلم كما في ديته وهو ثلث بعير
وانظر هل افعل التفضيل في قوله **والله اعلم** على بابه اولا ويمكن ان
يقال ان نظر لعلم الائمة وغيرهم بالاحكام بالنسبة لما في الظاهر فافعل التفضيل
هنا على بابه وان نظر لما ذكر بالنسبة لما في نفس الامر فافعل التفضيل
ليس على بابه اذ لا يعلم ما في نفس الامر الا الله عز وجل تأمل وهذا اخر
ما اردت ايراده في هذا الختم النفيس وكان الفراغ
من كتابته يوم الاثنين قبيل العصر نهار
١٢ شهر رجب الحرام سنة ١١٨٢
من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل
الصلاة و
والسلام
م